

مؤرخ في 28 ماي 1980 يتعلق باتمام القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الأمة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - اضيف للباب الأول من العنوان الثاني من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي قسم 1 مكرر هذا نصه :

القسم 1 مكرر : الزيادة عن الاجر الواحد

الفصل 65 مكرر

يمنح المؤمن الذي له اطفال في كفالتة حسب معنى الفصل 53 اعلاه يخولون الحق في الانتفاع بالمنحة العائلية ولا يقوم زوجه باي نشاط مهني ، منحة تسمى « زيادة عن الاجر الواحد » يكون مقدارها عن كل ثلاثة اشهر كما يلي :

- 9,375 دينار اذا كان للمؤمن طفل واحد في كفالتة ،

- 18,750 دينار اذا كان للمؤمن طفلان في كفالتة ،

- 23,475 دينار اذا كان للمؤمن ثلاثة اطفال او اكثر في كفالتة

تصرف « الزيادة عن الاجر الواحد » حسب نفس الشروط وفي نفس الاجال المنصوص عليها بالنسبة للمنحة العائلية وتدفع للشخص الذي يقوم بتغطية الاطفال

يقوم الصندوق القومي للضمان الاجتماعي مقام المؤجرين للمتعطلين الذين يقومون في تاريخ اصدار هذا القانون بصرف منافع من نفس المصنف وذلك في حدود النسب المذكورة اعلاه

ولا يتحمل المؤجر الا دفع الفارق المحتمل بين مبلغ الزيادة القانونية ومبلغ الزيادة التعاقدية التي كان يطبقها

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القانون ابتداء من اول ماي 1980

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 28 ماي 1980

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقة مجلسه المنعقدة بتاريخ 21 ماي 1980